

3211 - حكم أخذ الوالد ذهب زوجته ولده سداداً لمصاريف الزواج

- نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل يجوز لوالدي خصم مصوغات زوجتي سداداً في مصاريف زواجي؟ ليس له ذلك لان لا حليها لها فمصائبها لها وليس لابيک ان يأخذها لانها قد ملكتها اذا كنت اعطيتها اياها او اشترتها - [00:00:00](#)

من المهر فليس لابيک ولا لك ان تأخذها. انت حتى انت لانها ملكها. اخذتها بموجب الزواج او اشترتها من في المهر - [00:00:20](#)